• اعلن بان شركة سهيل زغبابه واخوانه والمسجلة تحت الرقم (١٦٩٥٨) قد اجرت التغييرات التالية:—

١ — انسحب من الشركة التالية اسماؤهم:—

أ — سهيل بشاره ميشيل زغبابه

ب — اندراوس بشاره ميشيل زغبابه

جـ — انور بشاره ميشيل زغبابه

٢ — انضم الى الشركة كل من :—

ابراهيم خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصة مقدارها ١٠٠٠ دينار
اسماعيل خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
تيسير خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
احمد خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
تامر خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
عبدالسلام خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
محمد خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
يوسف خليل ابراهيم ابوالشوارب	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار
خضيره محمد داود	بحصه مقدارها ٥٠٠ دينار

٣ — رفع راسمال الشركة ليصبح ٥٠٠٠ دينار.

٤ — تصبح غايات الشركة شراء و بيع كافة المواد التموينية والخضار والفواكه واللحوم الطازجة.

٥ — يصبح اسم الشركة شركة ابراهيم ابوالشوارب واخوانه.

٦ — يصبح المفوض بالتوقيع ابراهيم خليل ابراهيم ابوالشوارب منفرداً في جميع امور الشركة.

٧ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما هـي.

٨ — تاريخ التغييرات ١٩٩١/٨/٧.

• اعلن بان شركة تيانجين لاستيراد وتصدير اعلانين المحبوكه صينية الجنسية قد افتتحت مقرلها في الاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت رقم (٤٢٢) بتاريخ ١٩٩١/٨/٧ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة	: شركة تيانجين لاستيراد وتصدير الملابس المحبوكه.
٢ — مدتهـــا	: غير محدودة.
٣ — جنسيتها	: صينية.
٤ — غاياتها	: التصنيع والاستيراد والتصدير.
٥ — مركزها الرئيسي	: الصين.
٦ — راسمالها في مركزها الرئيسي	: ٦٧٧٤٠٠ يوان صيني.
٧ — ممثل الشركة بالاردن	: تشن تشونغ وسون شيو السيد كاثيك ليوتشيون
	: مساعدين له في الاردن.



عمان : الاربعاء ٢٢ رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨١٥

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

قانون الدفاع

صادر بالاستناد الى المـــادة (١٢٤) من الدستور

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافتــه الى قوانيــن الدولـــة :ـــ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
قانون الدفـــاع
صادر بالاستنـــاد الى المــادة (١٢٤) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة١٩٩٢) وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ اذا حدث مايستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميــع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، أو قيام حالة تهــدد بوقوعها ، أو حدوث اضطرابات اوفتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ب ــ تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيهـــا وتاريخ العمل به .

جـ ــ يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣ ــ أ ــ يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتامين السلامة العامة والدفاع عن المملكـــة دون التقيد باحكام القوانين العادية المعمول بها .

ب ــ يمارس رئيس الوزراء صلاحياتـــه بموجب اوامر خطيـــــة .

جـ ــ لرئيس الوزراء تفويض جميع صـــلاحياته أو بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميـــع انحاء المملكة او في منطقة محـــددة منها وبالشروط والقيود التي يعينهـــا .

المادة ٤ ــ لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيـــات التاليـــة ـــ

أ ــ وضع قيود على حرية الاشخـــاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض علـــى المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهـــم .

ب ــ تكليف أي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرتـــه .

جـ ــ تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبـة في حالـة الممـانعة .

د ــ وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتاجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ ــ منع او حصر او تقييد استيراد الموادا او تصديرها او نقلها من مكان الى اخر ، وتحديـــد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها.

و ــ الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وان ينشىء عليها اعمالا تتعلق بالدفـــاع وان يزيل اي اشجار او منشآت عليها ، وان يأمر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها .

ز ــ اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيهـــا .

ح ــ تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او بعضهـــا .

ط ــ تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، واغلاق اي طريق او ممـر او مجرى ماء او تغيير اتجاهـــه ومنع حركة السير عليه او تنظيمهـــا .

ى ــ مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبيـر والدعاية والاعلان قبل نشرهـــا وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك ــ منع أخذ صور او عمل تصاميم اوخرائـط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميـم والخرائط ومنع المكوث او التاخـر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشـــروع .

ل ــ الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعهـا اوبيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعهـــا وخزنهـــا .

م ــ منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطهـــا .

المادة ٥ ــ اذا أعلن رئيس الوزراء انه ينوي الاستيلاء على اي أموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لاي شخص ان يبيع تلك الاموال أو ينقلها او يخفيها او يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافـا للشروط والقيود المعينة في الامر او التصريح الممنوح بشان ذلك ويشترط فيما تقدم ان لا تزيـــد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما .

المادة ٦ ــ تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائـم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واوامر الدفـاع الصادرة بمقتضـــاه .

المادة ٧ ــ أ ــ يعاقب من يخالف اوامر الدفـــاع بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او الغرامة بمبلغ ثلاثة الاف دينار او العقوبتين معا .

ب ــ اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبـــة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينـار او باحـدى هاتين العقوبتيـن .

جـ ــ اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون اخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانـون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون

د ــ تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، ولرئيـس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منهـــا .

هـ ــ لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالحة في اي دعوى ناجمة عن مخالفـة احكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعيـــة .

المادة ٨ ــ أ ــ يجوز لاي شخص جرى توقيفـــه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي أمر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخـص المذكور ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب ــ على المحكمة ان تفصل في الطلـب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديـم طلب جديد المره بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائمـــا .

المادة ٩ ــ لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمـــة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء علـى مالـــه او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تاديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لاتتجاوز ستيـن يوما من تقديم الطلب بالتعويض على أن يكون للمتضرر في حال عــــدم موافقته على القيمة المقرره للتعويض الحق باقامـــة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبـــة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانيـــن النافذة المفعـــول .